.

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

واختاره صاحب التلخيص وغيره .

وقدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وقال القاضي في المجرد يبطل عقد الهبة .

جزم به فى الفصول وقدمه فى المغنى والشرح والنظم والفائق .

قال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وهو المنصوص فى رواية بن منصور واختيار بن أبي موسى .

وقاله القاضي وبن عقيل فى الهبة في الصحة .

وأما فى المرض إذا مات قبل إقباضها فجعلا الورثة بالخيار لشبهها بالوصية انتهى .

فائدة لو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .

وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض .

وكذلك الحكم فى الهدية نص على ذلك .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه ا تعالى بقوله (قام وارثه مقامه) أن إذن الواهب يبطل بموته وهو صحيح وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب $ فوائد .

الأولى لو مات المتهب قبل قبوله بطل العقد على الصحيح من المذهب وقيل لا يبطل